موقف الشريعة الإسلامية ومعاهدة سيداو من عمل المرأة خارج المنزل

أحمد رياض ردّاد، إروان محمد صبري

كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية،

USIM

raddad04@hotmail.com

معلومات البحث

أستلم:2013.09.07
المراجعة:2013.11.16
النشر:2013.12.01

Printed ISSN: 2314-7113
Online ISSN: 2231-8968

الملخص

تعتبر قضية عمل المرأة خارج المنزل، من القضايا القديمة الحديثة التي تحدث فيها الفقهاء والعلماء والكتّاب، فعمل المرأة خارج المنزل معروف منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم–، على اختلاف ألوانه وأشكاله، ولكن في الآونة الأخيرة ظهرت القوانين الغربية التي تطالب بالحرية الكاملة لعمل المرأة بدون ضوابط وقيود، وهذا ما أثار هذه القضية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وجعل لها صدىً كبير خاصة من قبل النساء، وهنا تكمن مشكلة البحث في مطالبة المرأة لتشارك الرجل في ميادين الحياة بدون أدنى ضوابط ولا مبادئ، متنكرةً للضوابط الشرعية والأدبية التي حددتها الشريعة الإسلامية، ويهدف البحث إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة خارج المنزل، وبيان آراء الفقهاء والعلماء في هذه القضية، والأدلة التي استدلوا بها في آرائهم، وكذلك معرفة الضوابط الشرعية والأدبية التي حددتها الشريعة الإسلامية لعمل المرأة خارج المنزل، ولكن مع حفظ كرامتها وصون عفتها، من تربص المتربصين وطمع الطامعين، كما يبيّن البحث معاهدة سيداو من هذا الموضوع، وقد خلص الباحث في نهاية بحثه إلى أن للمرأة الحق في العمل، ولا يحق لأحد أن يمنعها منه، ولكن ضمن الضوابط والحدود الشرعية، وما جاءت به معاهدة سيداو من فتح المجال على مصراعيه للمرأة، إنما جاءت لهدم كرامتها ومكانتها لا أن تمنحها حقوقها وترفع شأنها.

Abstract

The issue of women's work outside the home , from old issues of modern which they occur scholars , scientists, writers , the work of women outside the home known since the time of the Prophet - peace be upon him - , different colors and forms , but recently appeared Western laws by demanding freedom full of women's work without controls and restrictions , and this is what raised the issue in our Arab and Islamic countries , and make her great resonance , especially by women , and therein lies the problem of the research in claim women to participate with men in the fields of life without any controls nor principles , disguised Shariah and literary defined by Islamic law , and the research aims to highlight the position of Islamic law of women working outside the home, and the statement of the views of scholars and scientists in this case , and the evidence quoted in the review, as well as knowledge of Shariah and literary set by the

Islamic law of women's work outside the home , but with keeping their dignity and preserve her chastity , of stalking predators and the greed of the greedy , as research shows CEDAW on this issue , has concluded a researcher at the end of his research that women have the right to work, no one has the right to stop her from him , but within the rules and boundaries of legality, what brought him CEDAW from the field is wide open for women , but came to demolish their dignity and status not to grant rights and would raise.

الكلمات المفتاحية: الوقف، والوصية، التنمية المستدامة.

المقدمة

كرّم الإسلام المرأة تكريماً لم يكرمها أحد من قبل، فالإسلام أخرج المرأة من ظلمات الجهل والحرمان والظلم، إلى نور العلم والمعرفة والحقوق والعدل، وأعطاها كافة حقوقها الإنسانية والشرعية، التي تكفل لها حياتها بكل كرامة وعزة، وجعلها جزءاً مهماً من المجتمع.

قال تعالى :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[1]، وهذه الآية صورة من صور تكريم المرأة في الإسلام والمتعلقة بحق المرأة في الميراث، ومن هذا المنطلق، فإن المرأة تُعَدُّ يداً أسياسيةً ومهمةً في عملية بناء المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها لأنها نصف المجتمع، ويقع على عاتقها تربية جيل يحمل هموم المجتمع وهو النصف الآخر.

وقد بات من المعروف أننا نعيش في عصر التقدم والانفتاح على العالم، في جميع جوانبه بخيره وشره، وهذا الانفتاح أبرز قضية تُعَدُّ من القضايا المهمة في حياة الناس، وهي قضية عمل المرأة، فقد أصبحت المرأة في حياة المجتمعات الغربية، شريكةً للرجل في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من مجالات الحياة بفعل القوانين الوضعية في تلك البلاد، فقد شغلت القوانين المرأة بأمور هي في غنىً عنها، وليست بحاجة لها في المفهوم العام، وأبعدتها رويداً رويداً عن مهمتها الأساسية ألا وهي التربية، وبالتأكيد سيكون لهذه الشراكة أثر على الحياة الأسرية والزوجية، سواءً سلباً أم إيجاباً.

وتضمن البحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف العمل لغةً واصطلاحاً ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني كان بعنوان حكم عمل المرأة في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثالث فكان لبيان الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج المنزل.

1. البقرة. النساء: 7.

موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة

المطلب الأول: تعريف العمل ومشروعيته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف العمل لغةً واصطلاحاً.

العمل في اللغة: المِهْنَةُ والفِعْلُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ، والجمع أَعمال، ويقال: عمل عملاً وأعمله واستعمله، والعمالة أجر ما عمل لك، والعَمَلَة: الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العَمَل حَفْراً وطيناً ونحوه، وَرَجُلٌ (عَمِلٌ) بِكسْرِ الميمِ، أيْ مَطْبُوعٌ عَلَى الْعَمَل.[2]

العمل اصطلاحاً: "الجهود الجسمية والعقلية التي يجريها الإنسان على الأشياء لينشئ بها منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل".[3]

المبحث الثاني: مشروعية العمل في الإسلام.

حث الإسلام على العمل في كثيرٍ من الآيات والأحاديث النبوية، منها:

1. **القرآن الكريم:** أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالسعي للعمل وطلب الرزق وأوجبه عليه، قال تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[4]، تدل الآية السابقة على دعوة صريحة للناس إلى العمل وإلى عدم الاقتصار على العبادة في أداء الواجبات الدينية[5]، وأنه إذا فرغ المسلمون من صلاة الجمعة فعليهم الانتشار في الأرض للتجارة وطلب الرزق[6]، وقال تعالى:**(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[7].

2. **السنة النبوية الشريفة:** حث الرسول ρ المسلمين على الجدّ والبحث والسعي للرزق، وقد دلّت أحاديث كثيرة على ذلك، فعن المقدام τ عن رسول الله ρ قال: **(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)**[8]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي ρ يثني على العمل باليد، وأن الطعام الناتج عن عمل اليد هو خير طعام على الإطلاق، وأن داود نبي الله υ كان لا يأكل إلا من عمل يده.

---

2. القاموس المحيط. باب اللام. فصل العين. ج1. ص1036، المحكم والمحيط الأعظم. حرف العين. مقلوبة (ع م ل). ج2. ص178، مقاييس اللغة. كتاب العين. باب العين والميم (عمل). ج 4. ص145، العين. كتاب. بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين. باب العين واللام والميم معهما. ج 2. ص153، مختار الصحاح. باب العين. ع م ل. ج1. ص218.
3. وافي. علي عبد الواحد. 1371هـ-1952م. الاقتصاد السياسي. ط 5. مصر. دار إحياء الكتب العربية. ص105.
4. سورة الجمعة: 10.
5. السعيد. صادق مهدي. 1966م. العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام. بغداد. العراق. مطبعة المعارف. ص22.
6. تفسير القرطبي. تفسير سورة الجمعة. آية 11. ج18. ص108.
7. سورة الملك: 15.
8. صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب كسب الرجل و عمل بيده. حديث 2072. ج3. ص 57.

3. **الإجماع**: أجمع المسلمون في كل العصور على أن العمل مباح وهو مستحب، فكان النبيّ ρ يرعى الغنم، وكذلك الصحابة، كانت لهم أعمال يعملون بها.

مشروعية عمل المرأة خارج البيت والأعمال التي تقوم بها:

عمل المرأة المسلمة حق من حقوقها الكثيرة التي كفلها الإسلام لها، وقد سمح الإسلام للمرأة بأن تمارس العمل كما سمح به للرجل، وقد أكد القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية وعمل الصحابة على عمل المرأة:

1. **القرآن الكريم:**

ذكر القرآن الكريم قصة ابنتي سيدنا شعيب العاملتين مع سيدنا موسى، قال تعالى :(**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**) [9]، وهذا يعتبر من أعمال الدنيا والحياة اليومية، وقوله تعالى :(**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**)[10]، وهذه الآية تدّل على أنّ للعمل الصالح الأجر العظيم عند الله تعالى، وقوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[11]، فهذه الآيات وغيرها الكثير، تؤكد على حق الإنسان في العمل وحق المؤمن في العمل، وكلها تجمع على أن العمل لا فرق فيه بين ذكر وأنثى وليس لأحد أن يحرّم بغيرِ نصٍّ شرعيٍّ صحيح الثبوت وصحيح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم[12].

وعلى هذا الأساس فإن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملةً أو مطلقةً ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة، وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي سيدنا شعيبυ، فكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: (**قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**)[13]، وقد يكون المجتمع نفسه بحاجة إلى عمل المرأة كتطبيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات، ونحو ذلك ما يخص المرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل[14].

---

9. سورة القصص: 23.

10. سورة البقرة: 62.

11. محمود. علي عبد الحليم. 1411هـ-1991م. المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله. ط1. المنصورة. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ص347.

12. القرضاوي. يوسف. 1414هـ-1993م. من هدي الاسلام فتاوى معاصرة. ج2. ط2. المنصورة. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ص304.

13. سورة القصص. 23

14. القرضاوي. 1414هـ-1993م. ص304-305.

وقوله تعالى: (... **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**...)[15]، ففي هذه الآية يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على وليّ الطفل أن يقدّم لها أجرها.

2. السنة النبوية الشريفة

ذكرت السنة النبوية الشريفة أمثلة على عمل المرأة في عهد الرسول ρ، فعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ρ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول ρ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ρ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ρ ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"[16].

ومن الأعمال التي ذكرتها السيرة والسنة النبوية الشريفة في عمل المرأة:

الرعي والزراعة والغرس والرضاعة والحضانة بأجر والصناعات المنزلية والأعمال الحرفية والخدمات العسكرية وعلاج المرضى والعلاج بالرقية، وغيرها من الأعمال التي كانت تمارسها المرأة في عهد النبوة، إنما هي دليلٌ على جواز ممارسة المرأة للعمل خارج البيت، ضمن الشروط والضوابط الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية[17].

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة خارج المنزل

الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجل، هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء, وألزم الله تعالى الرجال بآداب سلوكية واجتماعية، وكذلك النساء ألزمهن بآداب سلوكية واجتماعية، فإذا خرجن إلى أعمالهن وجب عليهنّ الالتزام بتلك الأحكام[18].

---

[15]. سورة البقرة: 233.

16. صحيح البخاري. كتاب: النكاح. باب: الغيرة. ح 5224. ج7. ص35، صحيح مسلم. كتاب: السلام. باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق. ح 2182. ج4. ص1716.

[17]. أبو شقة. عبد الحليم محمد. 1410هـ–1990م. تحرير المرأة في عصر الرسالة. ج2. ط1. الكويت. دار القلم للنشر والتوزيع. ص342

18. البوطي. محمد سعيد رمضان. 1417هـ–1996م. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. ط1. دمشق. سورية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ص63.

غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية، فلا مناص عندئذٍ من اتباع سلّم الأولويات، في تفضيل الأهم من دونه، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات من مصالح المجتمع, والمرأة المتزوجة والتي أنجبت أطفالاً، ملاحقة من المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة، والتي لا تقدر في أغلب الأحيان على النهوض بها كلها، فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده، وهي ملاحقة في ذات الوقت برعاية أطفالها وتربيتهم، كما أنها بحكم ثقافتها واختصاصها العلمي الذي تتمع فيه، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس.

وليس ثمة حل منطقي سليم إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سلّم الأولويات، وسلم الأولويات يقول إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع، ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع، فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يحل محلّ الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سويّ.

فإذا لم تتمكن الزوجة من الجمع بين النهوض بمهامّ الأسرة والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى[19].

واتجه المؤلفون في الحديث عن عمل المرأة خارج البيت في اتجاهين اثنين، الأول: إباحة عمل المرأة خارج المنزل بإطلاق وبدون ضوابط، والاتجاه الثاني: إباحة العمل ولكن مع ضوابط.

أولاً: إباحة عمل المرأة بدون ضوابط

ذهب المؤلفون في هذا الاتجاه إلى ضرورة إعطاء المرأة الحق الكامل في كل مجالات الحياة، وتحريرها ومساواتها مع الرجل في كافة الحقوق، وعليها أن تخطو خطى المرأة الأوروبية في طريقة عيشها وحياتها في المجتمعات الغربية، وأكدوا بأن العمل حق مطلق للمرأة فلا يجوز منعها بأي حال من الأحوال من العمل خارج البيت، وعدم القبول بأية ضوابط يمكن أن تحدّ من عمل المرأة.

ومن الذين نادوا بهذا الإتجاه، **قاسم أمين حيث ذكر في كتابه تحرير المرأة**، بأن سبب ضياع حقوق المرأة في المجتمع هو عدم إعطائها الحق في كسب ضروريات حياتها بنفسها، وهو ما غفل عنه المسلمون وتسبب في ضياع حقوق المرأة[20]، ويشير أيضاً إلى أن البطالة التي ألفتها النساء، وأصبحت من الأمور الحياتية العادية في مجتمعاتنا هي أم الرذائل[21].

ويرى الباحث بأن ما أراده الكاتب في الفقرة السابقة، هو سلخ المرأة عن أسرتها وعائلتها بدعوى الخروج من البيت وطرق أبواب العمل والقضاء على البطالة، بدون أية ضوابط تحدد عمل المرأة ضمن الحدود والضوابط الشرعية التي أقرها الإسلام لعمل المرأة، وإنما أراد من كلامه هو تحرر المرأة من دينها ومجتمعها والخروج إلى العمل بلا رقيب ولا حسيب.

19. البوطي. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. ص65.
20. أمين. قاسم. 1970م. تحرير المرأة. مصر. مطابع دار المعارف. ص47
21. أمين. تحرير المرأة. ص74.

ويقول الكاتب أيضاً أن المرأة في البلاد الغربية قد ارتقت في مجتمعها ووصلت إلى درجة كبيرة من التمدن والرقيّ، وأخذت النساء يرتفعن من الانحطاط السابق إلى الاستقلال الحقيقي، وأول تلك النساء في الوصول إلى تلك الدرجة هي المرأة الأمريكية ثم تأتي بعدها المرأة الإنجليزية، وتليها الألمانية وبعدها الفرنسية، ثم المرأة النمساوية، والتايلندية والروسية، وأن المرأة في المجتمع الغربي قد تبحث عن الوسائل لنيل تلك الحرية التي هي جديرة بها، ومن حقها أن تطالب بها لإنها نوع من الإنسان، وأنه لا شيء يمنع المرأة المصرية من أن تشتغل مثل الغربية بالعلوم والآداب والفنون الجميلة والتجارة والصناعة، إلا جهلها وإهمال تربيتها. [22].

إن ما كتبه المؤلف قاسم في هذه الأسطر السابقة، إنما يدلّ على تشبّعه بالحياة الغربية وآثاراها، ومدى تأثره بها، ورغبته في أن تسير المرأة المصرية تحديداً على خطى المرأة الغربية، باعتبارها المثل الأعلى لها، وأن تعمل المرأة في كل المجالات الحياتية دون قيد أو شرط، ولكن ما وصلت إليه المرأة الغربية اليوم من انحطاط في الأخلاق والقيم وتهتك في الأعراض كان نتيجةً للدعوات التي طالبوا فيها المرأة بالعمل في المجتمع بلا ضوابط ولا قيود، مما جلب عليهم الويلات والمصائب التي دمرت حياتهم وهتكت أعراضهم.

ويذكر أيضاً أن المرأة الغربية قادرة على الخوض والدخول في كل مجالات العمل في المجتمع، وأنها حققت نجاحات كبيرة ولا تخفى على أحد، وأن المرأة دخلت في كل فرع من فروع الصناعة والتجارة والعلوم والفنون إلا وشاركت الرجل في هذه الأعمال كتفاً إلى كتف، وأن المرأة الغربية أظهرت قوةً عجيبةً، ولا بد لها أن تصل في زمنٍ قريب منتهى ما تطلب من مساواتها مع الرجل في كل الميادين[23].

وذكر قاسم في كتابه المرأة الجديدة، أن الدول الأوروبية بجميع رجالها ونسائها يعيشون حياة اختلاط في كل مناحي الحياة واطوارها وفي كل حين. [24]

ومن هنا يرى الباحث بأن هذه دعوة للمرأة بأن تتبع المرأة الأوروبية والغربية في كل مجالات حياتها، بما فيها الاختلاط غير المشروع وبدون ضوابط أو قيود، وهذا من أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار الفاحشة والرذيلة في المجتمع وهو بداية لانهيار منظومة الآداب والأخلاق والقيم في المجمتع، والتي في النهاية ستجر ويلاتٍ على المجتمع بكافة فئاته، وما يحدث في الغرب اليوم هو نتيجة لتحلل تلك المجتمعات من القيم والأخلاق بعد خدعة تحرير المرأة، واستغلالها بأبشع الطرق والوسائل.

ومن الذين نادوا أيضاً بتحرير المرأة **نوال السعدي، حيث ذكرت في كتابها المرأة والجنس،** أن خروج المرأة من جدران البيت إلى العمل هو الحجر الأساس الذي يبنى عليه استرداد المرأة لحقوقها الطبيعية كإنسانة، وأن عليها أن لا تعمل تحت سيطرة الرجل في ظل القوانين التي تزيد من استغلال المرأة [25].

22. أمين. تحرير المرأة. ص34،43.

23. أمين. تحرير المرأة. ص133،134

24. أمين. قاسم. 1900. المرأة الجديدة. ص74 موقع. www.kootobarabia.com

25. السعدي. نوال. 1990م. المرأة والجنس. ط4. مصر. الإسكندرية. دار ومطابع المستقبل. ص170.

إن الشريعة الإسلامية هي أول من أعطى المرأة حقوقها الكاملة في التاريخ، وأخرجها من ظلمات الاستغلال والقهر والاستعباد إلى أنوار العلم والمعرفة والحقوق، وإن الدعوة إلى خروج المرأة من بيتها بهذه الصورة، والتمرد على زوجها وأسرتها وعائلتها، إنما هو بداية النهاية لهذه الأسرة وهذا المجتمع، فعندما تؤدي المرأة دورها في الأمومة ورعاية البيت، –ولا يعني هذا أن خروجها ممنوع–، إنما هي تؤدي أعظم رسالة في التاريخ، وهي الرسالة التي منحها الله تعالى أياها، بناء الأجيال القادرين على النهوض بالأمة ورقيها ووصولها إلى أفضل الأمم.

وذكرت أيضاً أن الأم العاملة لا بدّ لها أن تدرك أن عملها خارج البيت واشتراكها في بناء المجتمع وتطويره هو وظيفتها الأساسية في الحياة كإنسان، أما دورها بالنسبة للزوج والإنجاب وتربية الأولاد، فهو كدور الرجل بالنسبة للإنجاب وتربية الأولاد، ومسؤوليات الأمومة مساوية لمسؤوليات الأبوة تماماً. [26]

من خلال هذه السطور يتبيّن للباحث أن دعوة المرأة بأن يكون عملها الأساسي خارج البيت، وأن دورها في البيت من أمومة ورعاية مساوية لدور الرجل، فهي دعوة باطلة وغير مستقيمة، بدليل أن المرأة تختلف في تركيبها البيولوجي والنفسي عن الرجل، ولكل منهما وظائف وخصائص تختلف عن الآخر، وإذا أردنا أن نساوي الرجل والمرأة في أمور جعلها الله تعالى مختلفة بينهما فهذا تعدّي على خلق الله تعالى، وحتماً هذا التعدّي سيؤدي إلى هلاك الأمة كما أدى إلى هلاك أمم سابقة، تعدّت على خلق الله وحمكته في خلقهم، وهذا الأمر لا يعني أن المرأة ممنوعة أومحرّم عليه الخروج من البيت للعمل، بل يجوز للمرأة أن تخرج للعمل ولكن ضمن حدود وضوابط شرعية واضحة، والهدف منها حماية المرأة أولاً من كل ضرر، وحماية المجتمع ثانياً من الفساد والإفساد وبالتالي جلب الويلات عليه.

ويرى الباحث أن هذه الدعوات وغيرها الكثير، تتطابق تماماً مع اتفاقية سيداو[27]، والتي تطالب بحق المرأة في العمل ومساواتها بالرجل في كل مجالات الحياة، فقد ذكرت الاتفاقية في المادة (11) في البند الأول منها، بأن تتخذ الدول الأطراف جميع ما تقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق. [28]

وأيضاً ذكرت الاتفاقية في البند 1–(أ)، من المادة (11)، أن الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

وفي النقطة (ب): الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

---

26. السعدي. المرأة والجنس. ص187

27. تُعَدُّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام 1979م، أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدَّد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، إضافة إلى حقوق أخرى للنساء المتزوجات والعازبات، كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل، في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية، وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر1981م، بعد تلقّي التصديقات العشرين اللازمة، وبعد أن تبنَّتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر سنة 1979م، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار مارس سنة 1980م.

28. معاهدة سيداو. مادة 11. البند 1.

وفي النقطة (ج): الحق في حرية اختيار المهنة، والجق في العمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د): الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

أما البند الثاني: توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل، أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة مدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو قدمتها أو العلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير كل ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء مدة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها، أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

ويرى الباحث بأن هذه المواد المذكورة منها ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية ومنها ما هو مخالف لها، فحق المرأة في العمل والضمان الاجتماعي، والظروف الصحية والوقاية بجميع أنواعها أثناء العمل، حثّت عليها الشريعة الإسلامية، وكانت السَّبَّاقة إليه منذ قرون، لحماية المرأة وحقوقها، وهذه الاتفاقية لم تأتِ بجديد، ولكن هناك مواد لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لأن الرؤية الإسلامية تختلف عن الرؤية الغربية لعمل المرأة من عدة جهات، ففي حين أن المرأة الغربية هي المسؤولة عن إعالة نفسها بعد بلوغها سنة الثامنة عشر، فإن المرأة المسلمة تكون مسؤولية الإنفاق عليها من قبل والدها أو أخيها أو زوجها، والعمل للمرأة مباح وحق، ولكنه غير مفروض عليها، بل هو مفروض على الرجل وللمرأة الحرية في أن تعمل أو لا تعمل، وحيث أن هدف الاتفاقية من خروج المرأة للعمل لتغيير دورها الحقيقي في المجتمع، ولدمجها مع المجتمع بطرق غير شرعية، وإخراجها عن نطاق الأسرة بدون ضوابط وآداب شرعية تحدد عملها، فقد ذكرت المادة (11) أنه من حق المرأة أن تعمل نفس العمل الذي يقوم به الرجل مهما كان، وهذا الكلام يفتح المجال لأن

تعمل المرأة في مجالات من المستعبد جداً أن تستطيع المرأة القيام بها مثل العمل في الصناعات الثقيلة والصناعية والمحاجر، وكافة الأعمال التي تحتاج إلى قوة بدنية عالية للقيام بها، وهذا يتنافى مع طبيعة التكوين الجسمي والعاطفي للمرأة، وهذا الظلم بعينه، وكذلك الحق في نفس الأجر، وهذا الأمر فيه نظر كون المرأة قد تضطر لأن تخرج من العمل قبل نهاية الدوام باستمرار، وهذا يسبب ظلماً للرجل عندما تأخذ المرأة نفس الأجر مع الرجل.

وذكرت المعاهدة في المادة 11-د: يجب توفير حماية للمرأة أثناء مدة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها، ويرى الباحث انه يجب أن لا تعمل المرأة في أي عمل قد يسبب لها الأذى أو لجنينها في حال الحمل، وأن تُمنح إجازة لما بعد الولادة.

ثانياً: عمل المرأة مباح ولكن ضمن ضوابط محددة حددتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الاتجاه انقسم المؤلفون إلى رأيين اثنين:

الأول: عمل المرأة خارج المنزل يكون للضرورة فقط، الثاني: عمل المرأة خارج المنزل بدون الحاجة للضرورة.

الرأي الأول: إباحة عمل المرأة ولكن للضرورة:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المكان الطبيعي وأصل عمل المرأة هو البيت[29]، وإدارة شؤون بيتها ورعاية زوجها وأولادها وأسرتها، وهذا يتلائم مع فطرتها التي فطرها الله عليها، وحيث أن المرأة بصفتها إنثى غير مكلفة بالعمل خارج البيت للتكسب به والانفاق على نفسها وزوجها وأولادها، بل هذا مما كلف به الرجل وأجبر عليه، فهو عمله الرئيسي وهو واجب عليه شرعاً، ويأثم إن تخلى عنه.[30]

وقد جعل الإسلام المهمة الأساسية للمرأة هي تربية الأجيال من القادة السياسين والعسكريين، وأن انشغال المرأة بتربية الأجيال أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة ووالزراعة والبيع والشراء، وقد نبّه أكثر من واحدٍ من العلماء والمصلحين على خطورة خروج المرأة للعمل، والانشغال عن البيت، حيث قال سيّد قطب رحمه الله" إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت التي قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس استجابة لدعواتٍ منكرة، وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصر الانتكاس والشرود والضلال"[31].

وطبيعة خلق المرأة كأنثى، تجعل لها الحق في أن تكون زوجةً وأماً وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، متوافق مع طبيعة خلقها، وجاء الشرع لها بهذا التكليف، فهو حق لها وليس لأحد أن يمنعها هذا الحق، وكذلك هو واجب عليها لا يجوز التخلي عنه، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من البيت لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم، فيبقى البيت هو المكان الطبيعي للمرأة لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله تعالى بخلق الأنثى.[32]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

29. شحاته, حسين حسين. 1428هـ-2007م. اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية. ط2. القاهرة. مصر. دار النشر للجامعات. ص82.
30. التليدي، عبد الله. 1411هـ-1990م. المرأة المتبرجة أثرها السيء في الأمة. ط2. بيروت لبنان. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ص133، أبو فارس، محمد عبد القادر. 1420هـ-2000م. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام. ط1. عمان. الأردن. دار الفرقان للنشر والتوزيع. ص19
31. أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام. ص19،20
32. الخولي، البهيّ. 1404هـ-1984م. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. ط4. القاهرة. مصر. مكتبة دار التراث. ص252.

1. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى :(**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**..).[33]

قال القرطبي:" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع".[34]

وقال سيّد قطب في تفسير هذه الآية" من وَقَر يقر أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناءً طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها.[35]

ب. قال تعالى :(**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**)[36]

قال الألوسي في تفسير هذه الآية "إبداء منهما للعذر له عليه السلام في توليهما للسقي بأنفسهما كأنهما قالتا: إنا امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مساجلة الرجال ومزاحمتهم وما لنا رجل يقوم بذلك وأبونا شيخ كبير السن قد أضعفه الكبر فلا بد لنا من تأخير السقي إلى أن يقضي الناس أوطارهم من الماء"[37]

ووجه الدلالة من الآية أن شعيباً – عليه السلام–، أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين، لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي، فهو إذن في حالة الضرورة التي أباحت له أن يأذن لابنتيه بالقيام بهذا العمل.[38]

2. **السنة النبوية الشريفة:**

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[39]، فالحديث دلّ على مسؤولية المرأة عن بيت زوجها ورعايته ورعاية أولادها، مما يتطلب منها البقاء فيه والعناية بشؤونه.

---

33. سورة الأحزاب، 33.

34. القرطبي، أبو عبد الله. 1384هـ-1964م. الجامع لأحكام القرآن.ج14. ط2. القاهرة. مصر. دار الكتب المصرية. ص178

35. قطب، سيّد. 1398هـ-1978م. في ظلال القرآن. ج5. ط6. بيروت. لبنان. دار الشروق. ص2859.

36. سورة القصص: 23.

37. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ج.10. ص270

38. زيدان. عبد الكريم. 1420هـ-2000م. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج4. ط3. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص268.

39. صحيح البخاري، كتاب: النكاح. باب: المرأة راعية في بيت زوجها. ح5200. ج7. ص31.

3. وجوب نفقة الزوجة والمعتدة من طلاق رجعيّ، كما قال تعالى :(**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**...)[40]، فهذه الآية تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت فقيرة أو موسرة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسية في البيت، ولا تشتغل عنها للتكسب.

ويرى أصحاب هذا الرأي ان هناك عدة عوائق لعمل المرأة خارج البيت وهي: الحيض: الحمل والولادة[41] والنفاس الرضاعة والحضانة. [42]

ويذكر أصحاب هذا الرأي بعض الحالات التي يجوز للمرأة أن تخرج للعمل بسببها، ومن تلك الحالات:

1. **حاجة البيت إلى المال للإنفاق منه على الضروريات والحاجات:** ففي حالة موت الزوج أو مرضه، أو عجزه عن الخروج للعمل، وليس هناك أية موارد مالية للأسرة، ولا يوجد مساعدة من أحدٍ، فيجوز للمرأة في هذه الحالة أن تخرج للعمل للحصول على الكسب الطيب من العمل المشروع لها.

وما ورد في قصة سيدنا موسىU، وبنات سيدنا شعيبU، هو نموذج حيّ يصور هذا الأمر، قال تعال: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا...**﴾[43]، تشير هاتات الآيتان إلى إضطرار المرأة للخروج للعمل ويفهم منها المعاني الآتية:

أ- تكوين جسم المرأة لا يمكنها من القدرة على القيام بالأعمال الشاقة وهي مجبولة على الضعف وعدم القدرة على مجاراة الرجال في الأعمال العامة، وهذا يُفهم من قوله تعالى :﴿... **قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ**... ﴾، والمعنى أن الفتاتان لا تستطيعان مزاحمة الرجال في السقاية، وأنهما ينتظرن الرجال حتى ينتهوا.

ب- لم تخرج الفتاتان إلا بسبب وجودِ عذرٍ شرعيٍّ لهما، وهو عجز والدهما بسبب كبر سنه وعجزه عن القيام بذلك العمل، لقوله تعالى : ﴿... **وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾، فالدلالة عجز الأب وشيخوخته التي حالت دون قدرته على القيام بالسقاية، مما أجبر الفتاتان على القيام بهذا العمل.

40. سورة الطلاق: 7.

41. التليدي، المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة. ص138.

42. نواب الدين، عبد الرب. 1408هـ-1987م. عمل المرأة وموقف الإسلام منه. ط2. المنصورة. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ص 95.

43. سورة القصص: 23،24.

ت- يجب على الرجال تقديم المساعدة للنساء اللائي خرجن باضطرار للعمل، لقوله تعالى :﴿... **فَسَقَى لَهُمَا**﴾[44].

2. **حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في بعض المجالات:** فالمجتمع بحاجة إلى المدرسة التي تدرس الأولاد الصغار وتعلمهم، وبحاجة إلى الطبيبة التي تقدم العلاج للنساء وتحمي المرأة من مخاطر الاختلاط بالأطباء الرجال، وكذلك الممرضة التي تقدم الخدمة في المستشفيات وغيرها للنساء، والمجتمع أيضاً بحاجة إلى الأستاذة التي تدرس الطالبات في الجامعات والمعاهد، وكذلك المشرفة الاجتماعية، التي تقدم يد المساعدة للنساء في الجوانب الاجتماعية والنفسية التي تحتاجها، وأيضاً المحاسبة الاقتصادية التي تعمل بأقسام النساء في البنوك الإسلامية، وكذلك بحاجة إلى الصحفية المسلمة التي تكتب في المجلات التي تعنى بالشؤون النسائية، وغيرها من الأماكن التي يمكن أن يكون دور المرأة فيه فاعلاً ومنتجةً أكثر من الرجل.[45]

ومن الأعمال التي يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة يمكن لها أن تعمل بها خارج البيت عند الضرورة هي:

تقديم الخدمات الطبية والعمل في أقسام النساء في البنوك والمصارف الإسلامية وتقديم الخدمات الإعلامية في مجال النساء مثل مجلات وجرائد النساء المتخصصة والبرامج النسائية في الإذاعات والتلفزيون والمدارس والجامعات وتعليم الأطفال والبنات في الحضانات والمدارس، وتعليم الطالبات في المعاهد والجامعات، حيث لا يوجد اختلاط والقيام بأعمال الحياكة للنساء، أو تعليم الفتيات الحياكة وتقديم الخدمات الاجتماعية[46].

ويجوز لها أن تعمل في أي مجال مشابه آخر بشرط أن يتقون ذلك بحرام، أو إخلال بواجب، أو إضاعة الفرصة على الرجال في أعمال تخصهم، أو كانت البطالة قائمة بين الرجال ممكن يتوجب عليهم الانفاق على أنفسهم.[47]

الرأي الثاني[48]: إباحة عمل المرأة بضرورة وبدون ضرورة.

يتفق أصحاب هذا الرأي مع الرأي الأول بأن أولوية عمل المرأة المتزوجة في بيتها ورعاية أولادها وزوجها، وأن بيتها هو المسؤولية الأساسية لها، وفي حالة عملها خارج البيت عليها التوفيق قدر المستطاع بين عملها خارج البيت وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها.

أما الاختلافات بين الرأيين الأول والثاني فهي:

أولاً: الرأي الأول قال بأنه يجوز للمرأة أن تخرج للعمل في حالتين وهما:

1. حاجة البيت إلى المال للإنفاق منه على الضروريات والحاجات، مثل: موت الزوج أو مرضه، أو عجزه عن الخروج للعمل.

---

44. نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه. ص 100.
45. شحاته, اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية. ص 93.
46. شحاته, اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية. ص 114.
47. الحصين، أحمد عبد العزيز. 1426هـ-2005م. موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة والعامة. ط1. الرياض. السعودية. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ص43
48. الدكتور يوسف القرضاوي، عبد الحليم محمد أبو شقة، الدكتور علي عبد الحليم محمود، محمد معروف الدواليبي، وغيرهم.

2. حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في بعض المجالات.

بينما الرأي الثاني قال بأنه يجب عليها أن تخرج للعمل في حالتين، ويندب لها أن تخرج للعمل في ثلاث حالات، ومن وهنا يأتي الفرق بينهما في أن حكم الإباحة أو الجواز يختلف عن حكم الوجوب والندب، حيث أن حكم الإباحة يعني: ما لا عقاب على تاركه، ولا ثواب لفاعله[49]، وما لا يتعلق بفعله ولا بتركه مدح ولا ذَمّ[50]، وهذا الحكم يبيح للمرأة العمل خارج البيت من دون ذم أو مدحٍ لعملها، بينما حكم الوجوب فيعني: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[51]، وهذ الحكم يعني أن على المرأة العمل وجوباً في حالات الوجوب، وأما حكم الندب فيعني: ما يُحمد فاعله ولا يذم تاركه شرعاً[52]، ويقصد بهذا الحكم أن المرأة تثاب بعملها خارج البيت في حالات الندب.

والحالتان اللتان يجب على المرأة أن تخرج للعمل من أجلهما، هما:

أ- حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل حقيقةً (الوفاة أو الطلاق) أو حكماً (العجز أو المرض المقْعِدْ)، وهي ملزمة بالإنفاق عليهم، فَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[53]، فَزَجَرَهَا[54] رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)[55]، أو إذالم توفق للزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وتكون قادرة على الكسب بما يكفيها ذل السؤال أو المنة.

ب- حال القيام بالعمل الذي لا يغطيه أو يسده أو يصلح له إلا المرأة، من أجل حفظ كيان المجتمع المسلم، فقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها كما في تطبيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات والمصالح الحكومية، ونحو ذلك في كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع مرأة مثلها لا مع الرجل.[56]

ففي الحالتين السابقين يجب على المرأة أن تخرج للعمل، حتى تستطيع أن تعيل نفسها وأسرتها، وكذلك حتى تتمكن من المساهمة في بناء مجتمعها وأمتها.

وقال أصحاب هذا الرأي أيضاً بأنه يندب للمرأة أن تعمل خارج البيت في ثلاث حالات وهي:

---

49. ابن عقيل، ابي الوفاء علي بن عقيل. 1420هـ-1999م. الواضح في أصول الفقه.تحقيق: عبد الله التركي. ج1. ط1. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص131.

50. عبد العزيز، أمير. 1418هـ-1997م. أصول الفقه الإسلامي. مجلد1. ط1. القاهرة. مصر. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ص72.

51. عبد العزيز. أصول الفقه الإسلامي. مجلد1. ص 44.

52. عبد العزيز. أصول الفقه الإسلامي. مجلد1. ص 63.

53. تجد نخلها: تقطع ثمار نخلها.

54. زجرها: نهاها.

55. صحيح مسلم. كتاب: الطلاق. باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها. ح 1483. ج2. ص 1121

56. الزهيّري. شريف عبد العزيز. 1430هـ-2009م. الغارة على المرأة المسلمة. ط1. القاهرة. مصر. دار الصفوة للنشر والتوزيع. ص153.

1. **معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الكبير أو الأخ الفقير**: فعَنْ زَيْنَبَ – امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَقَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ ... قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[57]، وقد ظهرت هذه الحاجة في أيامنا هذه بظهور الغلاء في المجتمعات، وارتفاع نفقات المعيشة، وحاجة النساء المتزوجات للعمل للتمكن من مساعدة أزواجهن في تكاليف الحياة، وتخفيف جزءاً من المسؤولية عن الأزواج.

2. **تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع**[58]: بعض النساء وهبهن الله تعالى مواهب خاصة وملكات عالية، وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان في الدعوة أو الشعر أو الكتابة أو العقل الذكي في العلوم والمعارف، التي قد تبدع المرأة فيه أكثر من الرجل، فخروج المرأة للعمل في مثل هذه الحالة يحقق للمجتمع مصلحة كبيرة وفائدة عظيمة، فَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: " أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟"[59].

3. **البذل في وجوه الخير**[60]: إذا رغبت المرأة أن تتصدق في سبيل الله تعالى، وكان لها عمل تستطيع من خلاله التصدق وتحقيق هذه الغاية ونيل الأجر العظيم من الله تعالى، فَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[61]،

ومن هذه التعريفات يرى الباحث أن حكم الإباحة أو الجواز الذي قال به أصحاب الرأي الأول يختلف عن حكم الوجوب والندب الذي قال به أصحاب الرأي الثاني، فحكم الرأي الثاني حكم أدق وأشمل وفيه تفصيل أكثر لحالات عمل المرأة خارج البيت، كما أن الرأي الثاني فيه حثّ للمرأة على العمل في حالة الوجوب، وتشجيعها في حالات الندب، وهذا يعطي المرأة دوافع إضافية تستطيع من خلالها ممارسة العمل خارج البيت، وهذا أيضاً دليل على أن الشريعة الإسلامية رفعت من مكانة المرأة وفتحت لها المجال في كل الأماكن المشروعة ضمن الضوابط الشرعية المحددة، لتمارس دورها في الأسرة والمجتمع معاً، وتساهم في بناء وتنمية مجتمعها.

ثانياً: الرأي الأول أعطى حكماً عاماً لجميع أحوال النساء في موضوع عمل المرأة خارج البيت، فلم يفرّق بين إذا ما كانت المرأة متزوجة ولا يوجد لها أولاد، أو متعلمة وغير متزوجة، أو غيرها من الحالات، فكان الحكم عاماً مجملاً وهو الإباحة للضرورة، أما الرأي الثاني ففيه تفصيل أكثر لحالات النساء، فقد فرّق بين إذا ما كانت المرأة متزوجة ولا يوجد لها أولاد، أو متعلمة وغير متزوجة، وغيرها من

57. صحيح مسلم. كتاب: الزكاة. باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. ح1466. ج2. ص 121.
58. الزهيّري. الغارة على المرأة المسلمة. ص 154.
59. مسند الإمام احمد. مسند النساء. حديث الشفاء بنت عبد الله. ح 27095. ج45. ص 46.
60. أبو شقة. عبد الحليم محمد. 1410هـ-1990م. تحرير المرأة في عصر الرسالة. ج2. ط1. الكويت. دار القلم للنشر والتوزيع. ص359، 362، القرضاوي، يوسف. 1422هـ-2001م. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. ط1. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص 430.
61. صحيح مسلم. كتاب: الفضائل. باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. ح 2452. ج4. ص1907.

الحالات التي تمارس المرأة العمل بسببها[62]، وقد تحتاج المرأة إلى العمل بسبب ظروف أخرى كثيرة غير التي ذكرت، وفي هذه الحالة فإنها وحدها هي القادرة على تحديد مدى احتياجها للعمل محتكمة في ذلك إلى دينها وخُلقها[63].

ثالثاً: يرى أصحاب هذا الرأي أن للمرأة الحق في العمل خارج البيت بدون الحاجة إلى ضرورة، ولكن هذا العمل يكون بشرط التوفيق بين عمل البيت والعمل خارج البيت ويكون ذلك مع الزوج وضمن ضوابط شرعية محددة، فليس لأحد أن يحرّم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء الإباحة[64].

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي:

أولاً: القرآن الكريم:

أ- قال تعالى :(**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ...)[65]، وجه الدلالة من الآية في أن القرآن الكريم جعل الرجل والمرأة شريكين، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[66].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

أ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[67]

ب- ولى عمر بن الخطاب τ سيدة تدعى الشفاء على أمر السوق وكانت امرأة تجيد القراءة والكتابة[68]، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها.[69]

---

62. القرضاوي. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. ص423.
63. علي عبد الحليم. المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله. ص 350.
64. القرضاوي. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. ص430، أبو شقة. تحرير المرأة في عصر الرسالة. ص362،363
65. سورة التوبة: 71.
66. القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. ص 419..
67. صحيح مسلم. كتاب: فضائل الصحابة. باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. ح2452. ج 4. ص1907.
68. مجدلاوي، فاروق سعيد. 1411هـ-1991م. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب. ط1. بيروت. لبنان. دار النهضة للطباعة والنشر. ص245.

من المعقول:

1. ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعميمه على البنين والبنات، وهذه ظاهرة أثمرت إقدار المرأة على أعمال مهنية متعددة.

2. ظاهرة تقدم الخدمات الطبية وتنوعها مع تعميمها على الرجال والنساء وهذه اشتركت مع النقطة الأولى في إبراز حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في بعض المجالات والتخصصات مثل التعليم والتطبيب والتمريض.

3. ظاهرة تقدم في وسائل المواصلات –وبخاصة في مجال الطيران–، تقتضي وجود مضيفات يقدمن نوعاً من الخدمة للنساء عند الحاجة.

4. ظاهرة التقدم والتنوع في أدوات وملابس النساء تقتضي وجود علامات في مجال البيع والشراء.

5. ظاهرة طول البعد الزمني بين بلوغ الرجل في مرحلة النضج الجنسي وبين تحقيقه القدرة المالية على الزواج، وهذه الظاهرة سببت حرجاً بالغاً لدى الشباب ومتاعب نفسية جمة، وأصبح الشاب بحاجة إلى عون الزوجة بمال تكتسبه من عمل مهني وذلك حتى يستطيعا معا التعجيل بتأسيس أسرة.

6. ظاهرة انفصال واستقلال الأسرة الصغيرة بعد أن كانت العائلة الكبيرة تظل موحدة مجتمعة في مسكن واحد رغم زواج بعض أبنائها أو بناتها، وهذه جعلت الرجل في حاجة إلى دخل أكبر لتأسيس الأسرة الصغيرة الجديدة، وكان لا بد من عون الطرف الآخر، كما أن هذه الظاهرة بالإضافة إلى تعقيد المجتمع، أضعفت كثيراً قدرة أولياء المرأة من أب أو أخٍ على إعالتها عندما تطلق أو تترمل، فتضطر للعمل لكسب عيشها.

7. ظاهرة تدني مستوى الدخل في بعض المجتمعات المسلمة عن مواكبة ارتفاع نفقات المعيشة، وقد تعاونت هذه الظاهرة مع الظاهرتين السابقتين على إبراز حاجة كثير من الشباب إلى عمل المرأة المهني للمعاونة في تأسيس الأسرة.

8. ظاهرة سيادة نظام المؤسسات الكبيرة في جميع مجالات الحياة، سواء في الصناعة والتجارة، أو في التعليم والتطبيب، وكذلك سائر المجالات الخدماتية.

9. نظراً لظروف المرأة ومسؤوليتها عن البيت، يحتاج المجتمع المعاصر إلى تزايد عدد النساء المؤهلات للعمل في المجال المهني[70].

10. إن المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بعزل المرأة من العمل، بل لا بد من استثماره في التمنية والانتاج الذي يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة والخير الكثير.

---

69. العسقلاني. أبو الفضل أحمد. 1415هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد معوض. ج8. ط1. بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية. ص 201.

[70]. أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة. ص 348.

11. إن المرأة كاملة الأهلية والحرية فلا يجوز منعها من العمل إن أرادت ضمن الشروط والضوابط الشرعية.

12. قياساً على جواز تأجير المرأة نفسها لإرضاع الطفل وحضانته، فإنه يجوز لها أن تعمل في الميادين الأخرى[71].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة

لقد أرست الشريعة الإسلامية منهجاً قويماً وسليماً وواضحاً لعمل المرأة، ووضعت فيه كل ما يحفظ للمرأة كرامتها وأنوثتها، وصونها وحمايتها من جميع المخاطر والفتن التي قد تتعرض لها خلال خروجها من بيتها للعمل، ويتمثل هذا المنهج في ما يلي:

أن يكون العمل صالحاً ومشروعاً[72]، والخروج بإذن زوجها أو وليها:[73]، وعدم الخلوة بالرجال ومزاحمتهم، وتجنب كل مصادر الفتنة في الملبس والكلام والمشي:[74] وأن تخرج للعمل بالزي الشرعي بأوصافه وشروطه وغير متبرجة، وأن لا تخرج من بيتها مستعطرة، وأن تغض البصر لأن البصر قد يكون سبباً للفتنة[75]، وأن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وتكوينها الجسدي والنفسي،[76] وأن لا يكون العمل سبباً في تأخير الزواج، والتوازن والجمع بين البيت والعمل، وأن لا يكون العمل على حساب زوجها وبيتها وأولادها الذين هم مسؤوليتها الأساسية، وأن يكون عملها ضمن خطوات متزنة ومحسوبة، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت[77].

وبعد استطلاع آراء الفقهاء في عمل المرأة خارج بيتها، يرى الباحث أن العمل حقٌّ للمرأة ولا يحقّ لأحد أن يمنعها من العمل لعدم وجودِ نصٍّ شرعيّ يحرم ذلك، ولكن الشريعة الإسلامية حددت عمل المرأة ضمن ضوابط وشروط شرعية، لا ينبغي للمرأة أن تتجاوزها، وأن المرأة لها الحق في العمل سواء بضرورة أو بغير ضرورة، وهي التي تستطيع أن تحدّد ما إذا كان العمل ضرورةً لها أم لا، وقد تكون الضرورة مادية أو اجتماعية أو شخصية، وقد تكون دفعاً لضررٍ قد يتسبب في فساد الشخص، لذلك لا يستطيع أحد أن يحكم أن عملها ضرورة أم لا إلا هي، كما أن الباحث يؤكد على ضرورة التفرقة بين إذا ما كانت المرأة غير متزوجة وليس لها أولاد، أو متزوجة

---

71. مزيد، عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر. رسالة ماجستير غير منشورة. ص 32.

72. الشرقاوي. أحمد محمد. 1421هـ-2001م. المرأة في القصص القرآني. مجلد1. ط1. القاهرة. مصر. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ص437، الشامي، إيمان محمد. 2012م. التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي. دمشق. سوريا. دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ص198.

73. العيد. نوال بنت عبد العزيز. 1427هـ. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. بحث غير منشور. ص891.

74. البرزجي، عبد الرحمن. 1429هـ-2008م. فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب. ط1. القاهرة. مصر, دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر. ص 492.

75. شحاته, اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية. ص 98.

76. أبو يحيى، محمد حسن. 1411هـ-1991م. أهم قضايا المرأة المسلمة. ط3. عمان الأردن. مكتبة الرسالة الحديثة. ص182، الشرقاوي. المرأة في القصص القرآني. ص 437.

77. أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة. ص 359.

وزوجها بعيد عنها، أو مطلقة أو أرملة، وغيرها من الحالات، فلكل واحدة من الحالات حكم ولا يجوز إعطاء حكم مطلق لجميع الحالات بنفس الدرجة، فقد يكون العمل واجباً أو يكون مندوباً، أو مكروهاً وقد يكون حراماً إذا تجاوزت الحدود والضوابط الشرعية.

الخاتمة

يعتبر عمل المرأة خارج البيت حقاً من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية، وقد أكد القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية وعمل الصحابة على عمل المرأة، فقد عملت المرأة في عهد الرسولρ والصحابة أعمالاً كثيرة، كالرعي والزراعة والغرس، والرضاعة والحضانة، والصناعات المنزلية، والخدمات العسكرية وعلاج المرضى من مداوة للمرضى، وقد أباحت لها الشريعة الإسلامية الأعمال المشروعة كما أباحتها للرجل وألزمهما بضوابط شرعية محددة لضمان عدم حدوث خلل في المجتمع.

ومع أن عمل المرأة في تربية أولادها ورعاية بيت زوجها هو الأولوية لها ويعدُّ عملها الرئيسي، إلا أن الشريعة الإسلامية سمحت لها بأن تخرج للعمل، وقد ذهب المؤلفون في الكلام عن عمل المرأة إلى اتجاهين اثنين، الأول: بأن عمل المرأة مباحٌ بلا ضوابط ولا قيود، وقد أخذ بهذا الاتجاه قاسم أمين، ونوال السعدي، وغيرهما من الذين تأثروا بالحياة الغربية وحضارتها، وتعتبر هذه الدعوة لإخرج المرأة من بيتها بدون ضوابط ولا حدود شرعية، والتخلي عن دورها الأهم في حياتها كمربية أجيال، ومساواتها بالرجل في كل مجالات الحياة، وهذا ما أخذت به اتفاقية سيداة في المادة (11) في الدعوة لمساواة المرأة بالرجل في العمل في كل التفاصيل، ولم تراعي أي اعتبارات دينية أو ثقافية للشعوب.

أما الاتجاه الثاني فقد قال بإباحة عمل المرأة خارج البيت ولكن ضمن ضوابط وحدود تحددها الشريعة الإسلامية، وقد اتجه المؤلفون في هذا الاتجاه إلى رأيين اثنين، **الأول**: إباحة عمل المرأة خارج البيت للضرورة فقط، حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن المكان الطبيعي وأصل عمل المرأة هو البيت، وإدارة شؤون بيتها ورعاية زوجها وأولادها وأسرتها، وهذا يتلائم مع فطرتها التي فطرها الله عليها، وأن المرأة غير مكلفة بالعمل خارج البيت للتكسب به والانفاق على نفسها وزوجها وأولادها، ويرون بأن هناك عدة عوائق تمنع المرأة من الخروج للعمل إلا للضرورة،كالحيض والحمل والولادة والنفاس، وأن المرأة تستطيع أن تخرج للعمل في حالات معينة، كحاجة البيت إلى المال للإنفاق، وحاجة المجتمع إلى عمل المرأة، كتقديم الخدمات الطبية، وتعليم البنات، وغيرها من المجالات التي تستطيع أن تعمل فيها المرأة للضرورة فقط.

الرأي الثاني ذكر أن المرأة تستطيع أن تعمل خارج البيت بضرورة وبدون ضرورة، وقالوا بأن المرأة يجب عليها أن تخرج في حالتين، الأولى: حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل حقيقةً (الوفاة أو الطلاق) أو حكماً (العجز أو المرض المقْعِدْ)، وهي ملزمة بالإنفاق عليهم، والثانية: حال القيام بالعمل الذي لا يغطيه أو يسده أو يصلح له إلا المرأة، من أجل حفظ كيان المجتمع المسلم، ويندب للمرأة أن تخرج للعمل في ثلاث حالات، الأولى: معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الكبير أو الأخ الفقير، والثانية: تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع، والثالثة: البذل في وجوه الخير.

وقد اتفق الرأيان على أن المرأة إذا خرجت للمرأة، فيجب عليها الالتزام بالضوابط الشرعية التي طالبتها فيها الشريعة الإسلامية، للحفاظ على كرامة وكيان المرأة وصونها وحمايتها من جميع المخاطر التي قد تهددها، ومن هذه الضوابط، أن يكون العمل صالحاً ومشروعاً، والخروج بإذن زوجها أو وليها، وعدم الخلوة بالرجال ومزاحمتهم، وتجنب كل مصادر الفتنة في الملبس والكلام والمشي، وأن

تخرج بالزي الشرعي بأوصافه وشروطه، وأن تتجنب الكلام الذي يميل إليه الرجال، وأن لا تخرج من بيتها مستعطرة لأنه من وسائل الفتنة، وأن تغض البصر، لأن البصر قد يكون سبباً للفتنة، وأن يتفق العمل مع طبيعتها كأنثى وتكوينها الجسدي والنفسي، أن لا يكون العمل سبباً في تأخير سنّ الزوج بلا ضرورة، والتوازن والجمع بين البيت والعمل، حتى لا يطغى العمل على حساب زوجها وبيتها وأسرتها، وألا يكون من شأن العمل أن يحملها فوق طاقتها.

ومن أهم الأهداف التي وضعتها الشريعة الإسلامية لهذه الضوابط: بناء المجتمع المتكامل المترابط، وتهذيب الأمة وتربيتها على المثل، وقاية الأفراد من الأمراض والغوائل الاجتماعية.

أما بخصوص معاهدة سيداو فذكرت في المادة (11) بأنه يجب المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل بكل تفاصيله ودون تمييز بأي شكل من الأشكال، سواء في نوع العمل أو اختياره، وغيرها من الأمور التي طالبت بمساواتها بالرجل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية. تقي الدين. 1408هـ-1987م. الفتاوى الكبرى لإبن تيمية. ج5. ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.
3. ابن عقيل، ابي الوفاء علي بن عقيل. 1420هـ-1999م. الواضح في أصول الفقه.تحقيق: عبد الله التركي. ج1. ط1. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
4. أبو شقة. عبد الحليم محمد. 1410هـ-1990م. تحرير المرأة في عصر الرسالة. ج2. ط1. الكويت. دار القلم للنشر والتوزيع.
5. أبو فارس، محمد عبد القادر. 1420هـ-2000م. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام. ط1. عمان. الأردن. دار الفرقان للنشر والتوزيع.
6. أبو يحيى، محمد حسن. 1411هـ-1991م. أهم قضايا المرأة المسلمة. ط3. عمان الأردن. مكتبة الرسالة الحديثة. ص182، الشرقاوي. المرأة في القصص القرآني.
7. الألوسي، شهاب الدين محمود. 1415هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ج.10. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.
8. البخاري، محمد بن اسماعيل. 1422هـ. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط1. دار طوق النجاة.
9. البرزجي، عبد الرحمن. 1429هـ-2008م. فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب. ط1. القاهرة. مصر, دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر.
10. البوطي. محمد سعيد رمضان. 1417هـ-1996م. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. ط1. دمشق. سورية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
11. التليدي، عبد الله. 1411هـ-1990م. المرأة المتبرجة أثرها السيء في الأمة. ط2. بيروت لبنان. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
12. الحصين، أحمد عبد العزيز. 1426هـ-2005م. موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات الخاصة والعامة. ط1. الرياض. السعودية. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
13. الخولي، البهيّ. 1404هـ-1984م. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. ط4. القاهرة. مصر. مكتبة دار التراث.
14. الرازي. زين الدين أبو عبد الله. 142هـ-1999م. مختار الصحاح. بيروت. لبنان. المكتبة العصرية.

15.الرازي، أحمد بن فارس. 1399هـ-1979م. معجم مقاييس اللغة. بيروت. لبنان. دار الفكر.

16.الزهيّري. شريف عبد العزيز. 1430هـ-2009م. الغارة على المرأة المسلمة. ط1. القاهرة. مصر. دار الصفوة للنشر والتوزيع.

17. السعدي. نوال. 1990م. المرأة والجنس. ط4. مصر. الإسكندرية. دار ومطابع المستقبل.

18.السعيد. صادق مهدي. 1966م. العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام. بغداد. العراق. مطبعة المعارف.

19. الشامي، إيمان محمد. 2012م. التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي. دمشق. سوريا. دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

20. الشرقاوي. أحمد محمد. 1421هـ-2001م. المرأة في القصص القرآني. مجلد1. ط1. القاهرة. مصر. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

21.الشيباني، أبو عبد الله أحمد. 1421هـ-2001م. مسند الإمام احمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة.

22.العسقلاني. أبو الفضل أحمد. 1415هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد معوض. ج8. ط1. بيروت. لبنان . دار الكتب العلمية

23.العيد. نوال بنت عبد العزيز. 1427هـ. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. بحث غير منشور. الرياض. السعودية.

24.الفيروز آبادي، مجد الدين. 1426هـ-2005م. القاموس المحيط. ط8. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والشر والتوزيع.

25. القرضاوي. يوسف. 1414هـ-1993م. من هدي الاسلام فتاوى معاصرة. ج2. ط2. المنصورة. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

26.القرضاوي، يوسف. 1422هـ-2001م. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. ط1. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

27.القرطبي، أبو عبد الله محمد. 1384هـ- 1964م. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ط2. القاهرة. مصر. دار الكتب المصرية.

28.المرسي، أبو الحسن علي. 1421هـ-2000م. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

29.النيسابوري، مسلم بن الحجاج. د ت. صحيح مسلم. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي.

30. أمين. قاسم. 1900. المرأة الجديدة. ص74 موقع. www.kootobarabia.com

31. أمين. قاسم. 1970م. تحرير المرأة. مصر. مطابع دار المعارف.

32. زيدان. عبد الكريم. 1420هـ-2000م. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج4. ط3. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

33. شحاته, حسين حسين. 1428هـ-2007م. اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية. ط2. القاهرة. مصر. دار النشر للجامعات.

34. عبد العزيز، أمير. 1418هـ-1997م. أصول الفقه الإسلامي. مجلد1. ط1. القاهرة. مصر. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

35. قطب، سيّد. 1398هـ-1978م. في ظلال القرآن. ج5. ط6. بيروت. لبنان. دار الشروق.

36.مجدلاوي، فاروق سعيد. 1411هـ-1991م. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب. ط1. بيروت. لبنان. دار النهضة للطباعة والنشر.

37. محمود. علي عبد الحليم. 1411هـ-1991م. المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله. ط1. المنصورة. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

38.مزيد، مراد سهيد مطر. 1428هـ-2007م. عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية-غزة. كلية الشريعة والقانون.

39. معاهدة سيداو، الأمم المتحدة. 19 كانون أول/ديسمبر 1979م.

40. نواب الدين، عبد الرب. 1408هـ-1987م. عمل المرأة وموقف الإسلام منه. ط2. المنصورة. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

وافي. علي عبد الواحد. 1371